

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 32- سورة التوبه | الآية 06

عبدالرحمن العجلان

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعامليين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم لما تكلم المنافقون النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

ولما ازوه بالصدقة وعابوه في انفسهم وضفيرة في قلوبهم وبغض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رد الله جل وعلا عليهم ما افتروه على رسوله صلى الله عليه وسلم بان - 00:00:33

قسم الصدقات لم يجعلها الله جل وعلا لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا لغيره وانما تولاهما بذاته وان الرسول صلى الله عليه وسلم يقسم كما امره الله ولا يأخذ لنفسه شيئا - 00:01:05

ولا لاهل بيته وهي محرمة عليه وعلى اهل بيته صلى الله عليه وسلم وفي هذا رد على افتراء المنافقين وزعمهم ان محمدا صلى الله عليه وسلم يعطي من يحب ويحرم من لا يحب - 00:01:34

وانما عطاوه صلى الله عليه وسلم بامر الله جل وعلا وقد جاء رجالان الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلبا منه ان يعطياهم من الصدقة وقال عليه الصلاة والسلام ان الله لم يرضى - 00:02:06

بحكم النبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اصناف فان كنت يقول للسائل فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك وقال عليه الصلاة والسلام لما جاءه رجالان - 00:02:41

جلداني يعني قويان يسألانه من الصدقة قال عليه الصلاة والسلام لما صوب فيه من نظر يعني تأملهما قال ان شئتاما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب ان شئتاما اعطيتكما - 00:03:15

ان كنتاما من اهل الصدقة واعلمهما عليه الصلاة والسلام لانه لا حظ فيها لغنى فاذا اخذ الغنى من الصدقة فقد اخذ غير ما يستحق وحينئذ يكون اخذ حق غيره يكون حينئذ مفترض - 00:03:47

آخر ما لا يحل له هذا المال لاناس مخصوصين بين الله جل وعلا صفاتهم فمن اخذ منه وهو منهم فهو حل له ومن اخذ وهو ليس منهم فلا يحل له - 00:04:16

ولا يبارك له فيه ويدخل عليه بالنقص ويؤثر عليه في دينه ودنياه لانه اكل مالا بالحرام لا يحل له وكأنه اخذه من مستحقيه واكل لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب - 00:04:42

كذلك القوي المكتسب لا يحل لا تحل له الصدقة يكون قويما ما عنده مال لكنه يستطيع ان يعمر يكسب قوت يومه وزيادة لا تحل له الصدقة يكتسب لكنه الان لا يستطيع - 00:05:14

لضعف في بدنه تحل له الصدقة قوي في بدنه لكن لا يستطيع ان يكتسب لا تتهيأ له اسباب الكسب ولا يستطيع ذلك تحل له الصدقة الذي لا تحل له الصدقة هو - 00:05:49

الغنى والقوى الذي يستطيع الكسب الله جل وعلا بين احلى الزكاة اهل الصدقة الذين تحل لهم ويأخذونها مستحلين لها ثمانية اصناف بينهم حل وعلا لانهم الفقراء والمساكين والعامليون على الصدقة - 00:06:13

والمؤلفة قلوبهم والارقة والمكاتبون باعتاق الرقاب والغارمون لديون عليهم او لاصلاح ذات البين والمجاهدون في سبيل الله وابن

السبب ثمانية فريضة من الله والله عليم حكيم فالله جل وعلا حينما شرع - 00:07:02

الصدقات واجبها على الاغنياء في اموالهم للقراء بحكمة يعلمها جل وعلا وذلك ان الله جل وعلا تكفل في ارزاق عباده وما من دابة في الارض الا على الله رزقها الله جل وعلا تكفل بارزاق عباده - 00:07:51

كل من دب على وجه الارض وتفضل على من شاء من خلقه بالاموال وامتحنهم واختبارهم في شكرها ومن شكرها اعطاء ما اوجب الله فيها وجعل من شاء من عباده في حاجة الى هذه الصدقات - 00:08:29

وجعلها في ايدي الاغنياء اعطوها لهم فاذا ادواها اداها الاغنياء فذلك من شكرهم لله جل وعلا وعلامة على فوزهم وسعادتهم ونجاحهم في هذا الامتحان واخذها الفقراء فاستعنوا بها على طاعة الله - 00:09:13

حصل التعاون والتكافل من الطرفين وما منع الاغنياء زكاة اموالهم الا منعوا حق الفقراء واستحلوا ما ليس لهم فاكروا الحرام وعسى والله وافقوا في هذا الامتحان وصارت اموالهم نومة عليهم - 00:09:51

في الدنيا والآخرة عليهم في الدنيا يتبعون في جمعها ويحرضون على ذلك ويتفانون في جمع الاموال ثم يتركونها خلفهم وعليهم الحساب ولغيرهم الثمرة ويحاسبون عليها في الدار الاخرة ويعذبون بها - 00:10:32

كما قال الله جل وعلا والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوئ بها جياثهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تخزنون - 00:11:10

والاحاديث كثيرة في وعيid من منع الزكاة ولم يؤدها لمستحقها والله جل وعلا يعوض الفقير اذا لم يعطه الغني يعوضه خيرا فيصبر فيؤجر ويحتسب باحتسابه يؤجر باحتسابه ولما سميت بهذا الاسم الصدقات والصدقة - 00:11:42

لانها كما قال بعض العلماء عن صدق مؤديها في ايمانه لان المال محبب الى النفوس بالطبع فاذا كان محببا الى النفوس ثم ان المؤمن سارع في بذل ما يحب كما امره الله جل وعلا - 00:12:36

فهذا دليل على صدق ايمانه وانه مؤمن بالله جل وعلا حقا ثم ان التكاليف البدنية قد يؤديها الكثير من الناس وتسهل عليهم لكن اخراج الدرارهم يشق الا على من وفقه الله - 00:13:20

الا من وقى شح نفسه ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وخشي النبي صلى الله عليه وسلم على امته الشح وحذرهم من وبين انه يخافه عليهم فيهلكهم كما اهلك من كان قبلهم - 00:13:59

يشح المرء يحمله على ترك الواجب عليه وعدم ادائه ويحمله على اكل الحرام ويحمله على التعدي على الاخرين من اجل اموالهم وهو خصلة ذميمة ومن منع زكاة ماله فقد وصف بالشح - 00:14:41

وتوعد بالوعيد الشديد وتسمى الزكاة الصدقة بالزكاة يسمى الصدق الصدقة والزكاة لانها تزكي النفس من النفاق وتطهرها من الشح والبخل وتزكي المال فاذا ادى المرء زكاة ما له وقد سلم من شر ماله - 00:15:19

وتتميه ما نقص مال من صدقة فلتتجده بل تجده وقد قرناها الله جل وعلا الزكاة في محكم كتابه مع الصلاة في اثنتين وثمانين اية من كتابه العزيز وقاتل ابو بكر رضي الله عنه - 00:16:09

مانع الزكاة مع شهادتهم ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ولما راوه الصحابة رضوان الله عليهم في قولهم له ومن ذلك عمر ومنهم عمر كيف تقاتل الناس - 00:16:51

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وقال رضي الله عنه لقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة - 00:17:13

والله لو منعوني عناقا وفي رواية عقالا كانوا يؤدونه الى النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ومن جحد وجوب الزكاة كفر باجماع المسلمين من جحد وجوبها قال ليست بواجبة - 00:17:31

فهذا كافر باجماع المسلمين ومن اعترف بوجوبها ولم يؤدها اخذت منه قهرا ويرى بعض العلماء ان تؤخذ منه وشطر ماله تعزيرا يعزر بان تؤخذ منه الزكاة ونصف ما له او ما يراه الحاكم - 00:17:58

والزكاة لها المكانة العظيمة في الشريعة الاسلامية وهي ثلاثة اركان الاسلام اولها الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة والصلة حق الله في البدن والزكاة حقه جل وعلا في المال بين جل وعلا في هذه الآية - [00:18:35](#)

اهلها من اجل الا يأخذها من لا يستحقها ومن اجل ان يحرص مؤديها على ان يعطيها اهلها والا فلا تبرأ ذمته اذا اعطتها غير اهلها مع علمه فلا تبرأ ذمته - [00:19:20](#)

تكون في ذمته دينا عليه واما اذا اعطتها غير اهلها انه من اهلها وقد اجتهد ما في وسعه اتبرأ ذمته بذلك وان اخذها غني لا يعلم غناه قال جل وعلا - [00:19:49](#)

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها. انما اداة حصر صدقات ليست لكل الناس ولكن احد او لمن استشرف لها وحرص عليها لا انما هي هؤلاء الثمانية فقط انما اداة حسم - [00:20:20](#)

صدقات محصورة ومقصورة على هؤلاء الثمانية للفقراء والمساكين صنف والمساكين صنف الصنف الثاني من هم الفقراء ومن هم المساكين اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً الا انهم اتفقوا على انه المحتاج - [00:20:55](#)

من لم يكن عنده ما يكفيه بعضهم قال الفقير هو من لا يجد شيئاً او يجد اقل من نصف الكفاية والمسكين هو من يجد النصح اكثر ولا يجد الكفاية ومنهم من قال - [00:21:43](#)

الفقير من لا يجد شيئاً او يجد شيئاً قليلاً ولا يسأل الناس والمسكين من لا يجد شيئاً او يجد شيئاً لكنه يسأل الناس ومنهم من قال الفقير هو المحتاج مع قوله - [00:22:18](#)

والمسكين هو المحتاج مع اصابته بعاهة وبعضهم قال الفقير احسن حالاً من الفقير والنبي صلى الله عليه وسلم استعاد بالله من الفقر وسأل الله ان يحيي مسكيناً - [00:22:52](#)

ويحشر في زمرة المساكين احسن حالاً كما دل عليه الحديث من الفقير ولعل المراد به ما قاله بعض العلماء بأنه من يجد شيئاً من الكفاية ولا يجد الكفاية كاملة - [00:23:36](#)

واستدلوا على ذلك بقوله جل وعلا اما السفينة فكانت في مساكين يعملون في البحر فسماهم الله مساكين وهم عندهم سفينة تجري في البحر والسفينة ذات قيمة لا بأس بها وبعضهم قال لا دليل في هذه الآية - [00:24:05](#)

لان السفينة قد تكون لغيرهم وانما هم عمال فيها وبعضهم قال لا دليل في هذه الآية لان فيه قراءة اخرى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر يستغلون في المسوک يعني في الجلود - [00:24:38](#)

دباغين قراءة في هذه الآية مساكين يعني يستغلون في المسوک التي هي الجلود ولا يملكون سفينة وعلى كل انسان من المستحقين للصدقات والكل مجمع على انهم في حاجة الى الصدقات في ذات انفسهم - [00:25:11](#)

لا من اجل شيء اخر والعاملين عليها هذا الصنف الثالث من اهل الصدقات وهم الذين يبعثهم الامام لجمع الصدقات وتوزيعها على مستحقيها والواجب على الامام ان يبعث السعاة من اجل ان يأخذوا الصدقات - [00:25:53](#)

من اهلها ويردوها على مستحقيها ولا يكلهم الامام لانفسهم يخشى ان لا يؤدوها كاملاً او يشق عليهم احضارها للامام او في المكان المخصص الامام مأمور بان يبعث السعاة يجمعوا الصدقات - [00:26:32](#)

ويفرقونها على المستحقين ولهؤلاء السعاة نصيب من الصدقة وان كانوا اغنياء وهل نصيبهم الثمن قلت او كثرت ام نصيبهم بقدر عملهم؟ قولان للعلماء المشهور الثاني بقدر عملهم وان نقص الثمن عما يستحقونه - [00:27:08](#)

زيدوا من خمس الخمس من بيت المال والمراد العمال اذا لم يكن لهم رزق من بيت المال ولم يكونوا موظفين يستلمون رواتب فان كانوا يستلمون رواتب ورواتبهم تكفيهم ولا يحل لهم ان يأخذوا زيادة - [00:27:48](#)

والعمال المستحقون هم من يكلفهم الامام بذلك اما الفرد اذا كلف شخصاً بتفرقة صدقته فلا يحل ان يعطيه منها على انه من العاملين عليها وانما يعطيه اجرته من ما له غير الزكاة - [00:28:24](#)

انت اعطيت شخصاً دراهم يوصلها الى مستحقها واحتاج الى سفر ونحو ذلك فلا يحل ان تقول له كل منها حتى ترجع او انفق على

نفسك منها بل عليك ان تعطيه اجرته من ما لك - 00:28:55

اذا لم يكن متبرع الذي يعطي العاملين هو الامام اذا كلفهم بذلك وهل يكون العامل ممن لا تحل له الصدقة لكونه غني او لكونه من اهل البيت من بيت النبي صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم - 00:29:25

او لا يكون اما الغني فيكون من العاملين عليها ويأخذ من الصدقة وان كان غنيا كما ورد بذلك الحديث واما من لا تحل له الصدقة بكونه من بيت النبوة من بنى هاشم - 00:30:02

فلا يكون عاملًا على الصدقة وان كان عاملًا فلا يأخذ اجرته منها وانما يأخذ من بيت المال فقد جاء الفضل ابن عباس واخر معه من بنى هاشم وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:32

ان يجعلهم على الصدقات ليصيب منها وخبرهما صلى الله عليه وسلم بان الصدقات اوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد العامل على الصدقات يكون غنيا ويأخذ مقابل عمله منها وان كان غنيا - 00:31:00

واما من بنى هاشم فلا يأخذ منها والمؤلفة قلوبهم المؤلفة قلوبهم مؤلفة مطلوب تأليف قلوبهم استجلاب مودتهم هؤلاء اصناف كفار ومسلمون مسلمون اقوياء الایمان او ضعفاء الایمان رؤساء قبائل وعشائر - 00:31:33

يعطون لمصلحة الاسلام والمسلمين لا لمصلحتهم الخاصة وانما من اجل مصلحة المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم اعطى كافرا صفوان ابن امية من غنائم حنين قبل ان يسلم صفوان - 00:32:37

واعطى مسلمة الفتح قبل ان يتمكن الایمان من قلوبهم ولم يعطي المهاجرين والانصار اطمئنانا على ما في قلوبهم من الایمان بالله ورسوله فيعطي الرجل الكافر ترغيبا له في الاسلام حاول كف شره عن الاسلام والمسلمين - 00:33:24

ويعطي ضعيف الایمان من اجل ان يتقوى ايمانه بالعطاء ويعطي رئيس القبيلة من اجل ان يمنع قبيلته من التعدي على اموال المسلمين ويعطي رئيس القبيلة المسلم وان كان مؤمنا من اجل ان يؤمن ويسلم نظيره وشبيهه - 00:34:11

نعطي هذا من اجل ان يأتيانا الاخر البعيد الذي لم يسلم بعد حينما اعطينا المسلمين رئيس القبيلة او العشيرة والمعظم في قومه اعطيناه لعل ذاك يأتيانا من اجل هذا العطاء - 00:34:52

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي العطاء الجزيل لهؤلاء فقد اعطى عليه الصلاة والسلام رجالا غنما بين جبلين في واد مملوء بالغنم بين جبليه فذهب الى قومه فقال يا قومي اسلموا فان مهدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر - 00:35:22

واعطى حكيم ابن حزام مئة من الابل ثم مئة من الابل ثم اعطى صفوان ابن امية وهو لم يسلم بعد واعطى شيبة ابن عثمان الذي هم لقتل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:52

اعطاه واعطاه حتى انه قال كان ابغض الناس الي ثم صار بعد ذلك محمد صلى الله عليه وسلم احب الناس الي ملك قلبه عليه الصلاة والسلام بالعطاء وقد هم بقتل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:20

وخرج معه الى حنين ولم يتمكن الایمان من قلبه اظهر الاسلام فقط وكان يترصد للنبي صلى الله عليه وسلم من خلفه يريد قتله فناداه النبي صلى الله عليه وسلم لما قرب منه - 00:36:43

واخبره بما يريد بوجي من الله جل وعلا وقرب من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرتعد فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على صدره فسكن قلبه ودعا له - 00:37:04

فامن رضي الله عنه وحسن ايمانه وكان يعطي هؤلاء العطاء الجزيل ترغيبا لهم الایمان ودعوة لغيرهم ولم يكن ذلك لغرض شخصي يتصل بهم بل لمصلحة الاسلام والمسلمين اذا فالمؤلفة قلوبهم - 00:37:24

قد يكون كفارا ومسلمين لم يتمكن الایمان من قلوبهم ورؤساء قبائل ومن على اطراف بلاد المسلمين من اجل حماية الثغور وقد اختلف العلماء رحهم الله في سهم المؤلفة قلوبهم هل هو باق - 00:38:13

ويصرف لهم امتها بعد ان اعز الله الاسلام والمسلمين يرى بعضهم ان سهم المؤلفة قلوبهم انتهى عمر رضي الله عنه لما جاء ابو سفيان يريد العطاء الذي كان يعطاه في زمان - 00:38:53

النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر قال إنما سهمك كسهم اي واحد من المسلمين وقد اعز الله الاسلام عنك وعن نظرائك او كما قال رضي الله عنه - [00:39:23](#)

وقال سهمك كاي سهم بفرد من افراد المسلمين لا ميزة لك عليهم فيرى بعض العلماء انه لما اعز الله الاسلام والمسلمين وصار المسلمين ليسوا بحاجة الى المؤلفة قلوبهم ان سهمهم انتهى - [00:39:48](#)

ويرد على بقية الاصناف ويرى جمهور العلماء لان سهمهم باق وهذا ورده للامام اذا رأى المصلحة في اعطاء شخص او اشخاص من الزكاة لمصلحة الاسلام والمسلمين فله ذلك والمؤلفة قلوبهم - [00:40:12](#)
لا يعطيهم الافراد وانما الذي يعطيهم الامام اذا رأى المصلحة لاعطاء هذا من اجل كف شره او تقوية ايمانه اورأ مفسدة قد تحصل من قومه او لحماية ما حوله من الجهات - [00:40:44](#)

وسواء كان شره باللسان او بالفعل اذا رأى الامام المصلحة في اعطائه اعطاه وهذا هو قول جمهور العلماء رحمهم الله وفي الرقاب مضى اربعة اصناف وبقي اربعة الاول الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم - [00:41:15](#)
والاربعة الباقون الغارمون وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل اربعة واربعة اربعة الاول قال جل وعلا انما الصدقات للفقراء - [00:42:03](#)

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ثم قال جل وعلا بعد ذلك وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الاربعة الاولى للفقراء والمساكين والاربعة الباقية بفيل ما الفرق بينهما - [00:42:32](#)

التمس العلماء رحمهم الله الفارق فقال بعضهم اللام في الاربعة الاول بان هؤلاء يأخذون الزكاة ويتصرون فيها كيما شاؤوا هي ملك من املاكهم في اي سبيل في اي شيء ارادوا اتفاقها فيه - [00:43:05](#)

يتصررون بها واما الاربعة الاخيرة فيأخذونها من اجل ما ذكر فقط المكاتب كما سياتينا يأخذها لسداد الدين الذي عليه لسيده فقط يأخذ الزكاة لا يأكلها. وانما يسدد بها الدين الذي لسيده - [00:43:47](#)

والغام يأخذ الزكاة لا يشتري بها عقارا وبيوتا له ليعيد تجارته السابقة وانما يسدد بها ما التزم من دين فقط وفي سبيل الله يأخذها للجهاد في سبيل الله وابن السبيل يأخذها ما دام كذا - [00:44:26](#)

ابن سبيل وادا وصل واستقر في بلده وماله بين يديه فلا تحل له وهذا وجه حسن لان الفقير يأخذها لفقره ويتصرف فيها كيما شاء ان كان عليه دين يسدده - [00:44:52](#)

يشتري بها نفقة لوالاده يشتري بها مسكنه يسكنه يشتري بها متابعا له يصل بها رحمه يفعل بها ما شاء وكذا المسكين والعامل والمؤلف هؤلاء اذا اعطوا من الزكاة يتصررون فيها كيما شاؤوا - [00:45:18](#)

وهي منكم من املاكهم تكون وفي الرقاب وما بعده تصرف من اجل هذه الصفة التي اتصف فيها فقط وفي الرقاب يعني ان الزكاة تعطى لشراء الرقاب المسلمة لتعتق وتعطى للمكاتب الذي اشتري نفسه من سيده - [00:45:46](#)

على نجوم يؤديها سيعان على دينه او يعطي كامل دينه من اجل ان يعتق لكن هل له ان يأخذ الزكاة ويشتري بها بيتا او يتصدق بها ويصل بها رحمه او ينفقها او نحو ذلك ليس له ذلك - [00:46:35](#)

هذا على توجيهه بعض العلماء رحمهم الله استفادة من ورود في بعد اللام اللام في الاربعة الاولى وفي في الاربعة الباقية وفي الرقاب يصرف الزكاة في شراء الرقاب المسلمة المملوكة - [00:47:06](#)

رقيق مملوك يشتري من مال الزكاة فيعتق رقيق اشتري نفسه من سيده على ان يعطي سيده في كل شهر كذا او في كل سنة كذا فنعطيه هذه الاقساط من مال الزكاة - [00:47:42](#)

والحق بذلك العلماء الاسرى من المسلمين في ايدي الكفار يكون الجهاد من المسلمين للكفار وقد يقبح الكفار على بعض المجاهدين من المسلمين فيكون اسيرا عندهم ولا يطلقه الا بمال وندفع الفداء - [00:48:12](#)

من اجل ان يطلق الكافر هذا المسلم الذي وقع اسيرا بيده وفي الرقاب والغارمين الغارم هو من لحقه غرامة مالية عليه دين كثير اما

استدان لحظ نفسه وخسر وتراءكمت عليه الديون - 00:48:59

يعطى من الزكاة سداد دينه هذا يقال غارم لحظ نفسه الآخر غانم لاصلاح ذات البين لأن يكون شيخ قبيلة حصل قتال بين فتتین
فاراد ان يصلح بينهما والتزم بهذه بمال او التزم بهذه بمال - 00:49:47

او وجد قتيل لا يدرى من قتله واولياؤه اتهموا قبيلة والقبيلة تقول انا بريئة من دم صاحبكم ويخشى ان يتعدى اولياء المقتول على
المتهمين فيقتلوا منهم فيحصل القتل الكثير فيأتي الغارم لولياء المقتول ويقول انا التزم لكم بدية صاحبكم - 00:50:36
وازيدكم عليها وهذا غارم لاصلاح ذات البين من اجل ان يصلح بين فتتین بين شخصين فاذا غنم هذا المال لاصلاح ذات
البين فنعطيه من الصدقة لسداد ما التزم به وان كان - 00:51:11

وسوء كان ماله الخاص يفي بما التزم به او لا يفي فنعطيه مقدار ما التزم به ونوفر له ما له ترهيبا في هذا العمل الجليل ان الاسلام
يرغب في اصلاح ذات البين - 00:51:47

وفي السعي لاصلاح بين الاخوين او بين القربيين وبين القبيلتين او بين البلدين او بين الدولتين يحرص الاسلام على الاصلاح بين
الفتتین المتناحرتين اذا كانتا مسلمتين يقول الله جل وعلا - 00:52:20

لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقه او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا
عظيما والله جل وعلا العظيم - 00:52:52

يقول فسوف نؤتيه اجرا عظيما المصالح بين الفتتین خوفا على ما له من ان يذهب من اجل الاصلاح ثم اذا اراد في المستقبل ان
يصلح ما استطاع او يكسل عن الاصلاح - 00:53:18

يقول له ما التزمت به من مال بهذه الفئة عنون الفتتین معا ندفعه لك من الصدقة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لقبيصة لما جاءه
يطلب من الصدقة لحملة تحملها قال اقم عندنا يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها - 00:53:40

نعطيك ايها لان قبيصة تحمل حمالة من اجل الاصلاح قد يكون الدين على الشخص الذي لحظ نفسه نتيجة سفه وفسق واعمال غير
صالحة وتراءكمت عليه الديون. هل نعطيه من الصدقة - 00:54:13

الجواب لا نعطيه من الصدقة حتى يتوب اذا تاب وظهر لنا عمارات وعلامات صدقة في التوبة اعطيها من الصدقة لسداد دينه اما اذا
كانت نتيجة اعمال غير صالحة وهو على حالي فلا يجوز لنا ان نسدد دينه من الصدقة - 00:54:51

لا نسدد من الصدقة الا اذا وظهرت علامات توبته واضحة ولا يعطى هذا لسداد دينه وله عقار او مال حتى يستوفيه يصرفه كله في
السداد وما بقي يعطى من الصدقة - 00:55:31

واما الغارم لاصلاح ذات البين ويعطى من الصدقة وان كان غنيا ويوفر له ما له لان نفع الاخير متعدد الاول نفعه قاصر على صاحبه
اذا فالغارم لاصلاح ذات البين الغارم نوعان - 00:56:00

غارم لدين عليه خاصة وغانم لاصلاح ذات البين الغارم لدين عليه خاصة لا نعطيه من الزكاة وله عقار يقول الشخص له مال عظيم ما
خسر خسارة عظيمة وتراءكمت عليه الديون - 00:56:26

لكن له عقار ويريد ان يوفر عقاره ويأخذ من الزكاة ليسدد ديونه. هل يعطى؟ لا حتى يصرف عقاره في سداد الديون وما بقي يسدد
من الزكاة الغارم لاصلاح ذات البين يوفر له ماله - 00:56:55

ويعطى من الزكاة ترغيبا له ولنظرائه في هذا العمل والغارمين وفي سبيل الله والمراد بسبيل الله الجهاد في سبيل الله وبعض العلماء
قال الحج من من الجهاد في سبيل الله - 00:57:18

من سبيل الله يعطى المجاهد وان كان غنيا من يريد الخروج للجهاد له مال بين يديه يريد ان يوفره لوالاده لانه يتوقع الا يرجع اليهم
فلا يحب ان يفجأهم بنفسه وما له - 00:57:48

ويكون عالة على المجتمع فاحد ما يبني ماله لولده ووالهه نعطيه من الزكاة ليخرج به للجهاد ترغيبا له في هذا العمل لان الجهاد فيه
اعزاز ل الاسلام وال المسلمين وفيه قمع للكفار - 00:58:19

وما ترك المسلمون الجهاد الا ذلوا وضعفوا امام اعدائهم فرغم الله جل وعلا في الجهاد في سبيل الله والنفقة فيه لأن من المسلمين من يستطيع الخروج بنفسه ولا يريد الخروج بماله او لا مال له يخرج به - [00:58:48](#)

ومن المسلمين من لا يستطيع الخروج بنفسه. لكن اعطاء الله المال يمون غيره بهذا المال فمن اراد الخروج في سبيل الله يعطى من الزكاة وان كان - [00:59:24](#)